

سنن ابن ماجه

1883 - حدثنا سويد بن سعيد . حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال .
أن على أختك أو ابنتك زوجني للرجل الرجل يقول أن والشغار الشغار عن A إ رسول نهى - Y
أزوجك ابنتي أو أختي . وليس بينهما صداق .
[ش (وليس بينهما صداق) بل يجعل كل منهما ابنته أو أخته صداق زوجته . والنهي عنه
محمول على عدم المشروعية بالإتفاق] . K صحيح